

حاشية السندي على النسائي

4303 - لا أن ينتن من أنتن إذا صار ذا نتن وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه
دون التحريم وإِ تعالى أعلم قوله بالمروة بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه
كالسكين قوله فخرق